تقرير الاتجار بالبشر الخاص بسلطنة عُــمان لعام 2010

سلطنة عمان (الفئة الثانية)

تشكل سلطنة عمان وجهة نهائية ودولة لعبور رجال ونساء يأتون في المقام الأول من دول مثل الهند وباكستان وبنغلاديش وسريلانكا والفلبين وإندونيسيا، حيث يتعرض عدد منهم للاتجار بالبشر، وخصوصا في حالات تدل على العمل القسري. ويسافر معظم هؤلاء المهاجرين من جنوب وجنوب شرق آسيا إلى سلطنة عمان بمحض إرادتهم على أمل توظيفهم كخدم منازل أو للعمل في قطاعات الإنشاءات والزراعة والخدمات التابعة للدولة كعمال ذوي مهارات ضعيفة. ويواجه بعض منهم لاحقا ظروفا تدل على العمل القسري مثل احتجاز جوازات السفر، وغيرها من القيود الأخرى على حرية التنقل، وعدم دفع الأجور، والعمل لساعات طويلة دون طعام أو راحة، والتهديدات، والتعرض للإساءة الجسدية أو الجنسية. وقد تتجرد مكاتب استقدام العمالة أو وكلاؤها الفرعيون المتواجدون في المجتمعات الأصلية للمهاجرين في جنوب آسيا من الأخلاق، وكذلك سماسرة العمال في الإمارات العربية المتحدة وعمان وإيران، ويقومون بخداع العمال لقبول عمل يشكل في بعض الحالات عملا قسريا. تقدم العديد من هذه الوكالات عقود توظيف زائفة إما مع أرباب عمل وهميين أو بأجور وهمية، ويحملون العمال أتعاب توظيف باهظة (غالبا ما تتعدى 1000 دولار أمريكي) بمعدلات فائدة ربوية، كما يحثون العمال على دخول السلطنة بتأشيرة سياحية. كما أن سلطنة عمان وجهة نهائية ودولة للعبور أيضا لنساء من الصين والهند والمغرب وأوروبا الشرقية وجنوب آسيا ممن قد يُجبرن على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ويقوم بذلك عموما مواطنون من نفس بلدانهم. يقوم عمال باكستانيون ذكور وغيرهم من الهند وبنغلاديش وسريلانكا وشرق آسيا بعبور سلطنة عُمان في طريقهم إلى الإمارات العربية المتحدة، حيث يُستغل هؤلاء العمال المهاجرون في ظروف عمل قسري لدى قدومهم لجهة الوصول.

لا تلتزم الحكومة العمانية بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير المطلوبة للقضاء على الاتجار بالبشر، إلا أنها تبذل جهودا كبيرة للتغلب عليه. وقد برهن قيام الحكومة بمحاكمة وإدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بموجب قانون مكافحة الاتجار خاصتها على الالتزام المتزايد بمكافحة الاتجار خلال فترة إعداد التقرير. وتواصل افتقار السلطات العمانية للإجراءات الشاملة التي تحدد بشكل استباقي ضحايا الاتجار من بين المهاجرين غير الموثقين والنساء اللاتي يمارسن البغاء.

توصيات لسلطنة عُمان: مواصلة تكثيف التحقيقات، والملاحقات القضائية الخاصة بجرائم الاتجار، وكذلك تكثيف الإدانات والعقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار، ويشمل ذلك مكاتب استقدام العمالة وأرباب العمل الذين يُخضِعون الآخرين للعمل القسري؛ وصياغة إجراءات رسمية لتحديد ضحايا جرائم الاتجار من بين الأشخاص المعرضين لذلك ونقلهم لمرافق الرعاية؛ وسن وإنفاذ عقوبات على أرباب العمل الذين يحتجزون جوازات سفر موظفيهم كإجراء لمنع الاتجار بالعمال؛ ومواصلة تدريب المسؤولين الحكوميين في كافة الإدارات ذات الصلة وذلك للتعرف على جرائم الاتجار بالبشر والاستجابة لها بشكل ملائم؛ واستكمال بناء مأوى دائم لتقديم خدمات الحماية المناسبة ودعم تشغيله – ويشمل ذلك توفير الملجأ

والمساعدة الطبية والنفسية والقانونية – لكل من ضحايا الاتجار بالعمال والجنس ممن يشتبه بأنهم ضحايا لأشخاص يزعم بأنهم ارتكبوا جرائم اتجار بالبشر في حقهم ولم يتم توجيه اتهام لهم بعد.

المـــلاحقة القضائيـــة

لقد أحرزت الحكومة العمانية على مدار العام المنصرم تقدما واضحا في مجهودات إنفاذها للقانون ضد الاتجار بالجنس. ويحرم المرسوم السلطاني رقم 126 لعام 2008، والذي أصدر بموجبه قانون مكافحة الاتجار بالبشر، كافة أشكال الاتجار بالبشر ويحدد عقوبات بالسجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، بالإضافة إلى عقوبات مالية. إن هذه العقوبات صارمة بشكل كافٍ وتتناسب مع عقوبات مقررة لجرائم خطيرة أخرى. وهناك منشور معمول به قانونا يحظر على أرباب العمل احتجاز جوازات سفر العمال المهاجرين، حيث يعتبر هذا الاحتجاز ضرب من الممارسات التي تساهم في العمل القسري؛ ولكن المنشور لا يحدد جزاءات لعدم الامتثال، فيما أخذت هذه الممارسة في الانتشار على نطاق واسع.

وجهت الحكومة العمانية تهما بالاتجار لتسعة عمانيين وثلاثة عشر أجنبيا في سبع قضايا خلال فترة التقرير. وأدانت السلطنة مواطنا عمانيا لممارسة الاتجار بالعمال بالإضافة إلى عماني آخر لارتكابه جريمة قتل غير متعمد بعد إجبار وافد على العمل على متن مركب صيد، حيث دُفع الضحية الوافد من القارب وارتطم رأسه وغرق؛ والقضية في انتظار الحكم النهائي. أما القضايا الستة المتبقية فقد تضمنت اتجارا بغرض الاستغلال الجنسي؛ ولا تزال اثنتان من هذه القضايا جاريتين. ومن الأربع قضايا المكتملة فقد أدين فيها تسعة أشخاص بالاتجار وصدرت ضدهم أحكاما بالسجن تتراوح ما بين سنتين إلى سبع سنوات مع غرامة قدرها 26 ألف دولار أمريكي. وأدين خمسة أشخاص بجرائم ذات صلة بالاتجار وتمت تبرئة شخص واحد لعدم كفاية الأدلة.

وفي شهر فبراير/2010 عقدت شرطة عُمان السلطانية ندوة على مدار الأسبوع للشرطة والمدعين العامين والقضاة ترأسها خبير في مكافحة الاتجار؛ وقامت الندوة بنشر الوعي بالاتجار وتضمنت جلسات حول تحديد الضحايا. وقدمت أكاديمية الشرطة ومركز تدريب النيابة العامة ومعهد ضباط الشرطة تدريبا لمسئولين حكوميين بخصوص الاتجار بالبشر، وأدمج هذا التدريب في منهج تدريب الشرطة الأولي.

الحمـــــاية

حققت الحكومة العمانية شيئا من التقدم في حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وإجمالا، واصلت الحكومة افتقارها للإجراءات الرسمية التي تحدد بشكل استباقي ضحايا الاتجار بين كافة الجماعات التي هي عرضة لذلك، ويشمل ذلك المهاجرين المحتجزين لارتكابهم مخالفات خاصة بالهجرة وكذلك النساء اللاتي يمارسن البغاء. هذا وبذلت السلطات العمانية بعض الجهود لتحديد الضحايا بين جماعات محددة؛ فعلى سبيل المثال، أجرى ممثلو وزارة القوى العاملة مقابلات مع جميع الموظفين الذين فروا من كفلائهم وذلك لتحديد ما إذا واجهوا مخالفات خاصة بالعمل؛ وتمتلك وزارة القوى العاملة آلية متبعة لتحديد ضحايا الإتجار في إطار عمليات التفتيش على الشركات الخاصة. كما أجرى مسئولو دائرة الهجرة مقابلات مع

جميع العمال الوافدين المغادرين السلطنة وذلك لتقرير ما إذا كان هناك شكاوى عمالية بارزة؛ إلا أنه من غير المعلوم عدد الضحايا الذين تم تحديدهم باستخدام هذه الطرق.

وضعت الحكومة ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم في مرفق إيواء تديره الحكومة. واستمر افتقار الحكومة لمرافق إيواء دائمة لتقديم خدمات حماية لضحايا الاتجار بالعمال أو الجنس.

ومع ذلك قامت الحكومة خلال فترة إعداد التقرير بتوفير المأوى والمساعدة القانونية والطبية والرعاية النفسية لإحدى وعشرين ضحية اتجار محددة في ملجأ صغير بمسقط، كما استأجرت فيلات في أماكن أخرى من عمان. وتشجع الحكومة ضحايا الاتجار المحتملين على المساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة في حقهم. ونظرا لعدم وجود إجراءات شاملة لتحديد الضحايا، فيحتمل ألا تكون عُمان قد ضمنت أن الوافدين الذين يخضعون لعمل قسري أو ممارسة البغاء لم يتم حبسهم أو تغريمهم أو معاقبتهم بشكل غير ملائم على أعمال غير شرعية ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم. وأشار مسئولون حكوميون إلى أن الحكومة تكفلت بتكاليف الطيران وأموال الإنفاق على الضحايا من أجل عودتهم لبلادهم حال رغبوا بذلك فور انتهاء الإجراءات القانونية. وتلقي 160 مفتش عمل تابع لوزارة القوى العاملة تدريب من منظمة العمل الدولية على تحديد الضحايا خلال عمليات تفتيش الشركات الخاصة.

الوقـــــاية

أحرزت الحكومة بعضا من التقدم في منع الاتجار بالبشر؛ فقد نشرت سلطنة عمان في شهر نوفمبر/2009 عبر المرسوم السلطاني رقم 63 لعام 2009 تعديلات على قانون العمل العماني رقم 35 لعام 2009. وبينما كان المقصود من التعديلات مكافحة التأشيرات "الحرة" غير القانونية والتي يمكن أن تسهم في الاتجار بالبشر، إلا أنهم لم يخففوا القيود المفروضة على العمال الوافدين الذين يعملون لدى شخص آخر غير كفيلهم. كما وفرت التعديلات مزيدا من الحماية للموظفين الذين أوقفوا عن العمل نهائيا جورا وظلما.

في عام 2009، قامت دائرة تفتيش العمل التابعة لوزارة القوى العاملة بتفتيش 2226 مؤسسة تجارية تمثل 36 بالمائة من العمال الوافدين في سلطنة عمان؛ وتم تقديم توعية بشأن الاتجار بالبشر لـــ 41 بالمائة من المواقع التي تم زيارتها. وواصلت عمان توزيع كتيبات بعدة لغات على سفارات بلاد الوافدين، والعمال المهاجرين الجدد بالمطارات، ومكاتب استقدام العمالة، وفي أماكن عملهم، وتوضح هذه الكتيبات الحقوق والخدمات المستحقة قانونا للعمال كما وُزعت كتيبات أخرى بعدة لغات تلخص قانون الاتجار بالبشر وتقدم معلومات تفصيلية حول كيفية الإبلاغ عن جريمة اتجار بالبشر وأيضا أنواع المساعدة المتاحة للضحايا. هذا وقد انعقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بصفة منتظمة خلال فترة إعداد التقرير. وفي شهر أكتوبر/2009، أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر موقعا إلكترونيا استقبل ما يزيد على 25 ألف زيارة شهريا وقدم معلومات حول التشريعات ذات الصلة وأدوات لتحديد ضحايا الاتجار وطريقة

الإبلاغ عن حالات الاتجار للسلطات المختصة. كما أطلقت اللجنة خطا ساخنا مخصصا لحالات الاتجار؛ واستقبل هذا الخط عشر مكالمات مرتبطة في المقام الأول بمخالفات لقانون العمل. كما نشرت اللجنة أيضا الخطة القومية لمكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بسلطنة عمان. وواصلت الحكومة حملتها للتوعية العامة والتي تضمنت نشر مقالة أو افتتاحية واحدة على الأقل عن الاتجار أسبوعيا في الصحافة، وإجراء مقابلات صحفية عن الاتجار، وتخصيص ست ساعات للإذاعة وساعتين للتليفزيون على المحطات الوطنية لمناقشة قضايا الاتجار. وفي شهر أبريل/2009 أصدرت سلطنة عمان تقريرها الأول بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تضمن تفاصيل عن الملاحقات القضائية ورعاية الضحايا والمجهودات الوقائية ومجهودات التوعية العامة. وأصدرت الحكومة مؤخرا قرارا يقضي بفصل الذكور عن الإناث في مرافق التدليك غير الملحقة بالفنادق، حيث أن مثل هذه الأعمال المستقلة غالبا ما تشكل واجهة لممارسة البغاء.

وقد حضر اثنا عشر مسئولا كبيرا من الحكومة العمانية ورشة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر استغرقت يومان وترأستها منظمة العمل الدولية في شهر أكتوبر/2010. وفي شهر أبريل/2010، أجرت وزارة التنمية الاجتماعية تدريبا، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)، عن منع الاتجار بالأطفال؛ كما عملت الوزارة مع جمعيات المرأة العمانية لإلقاء محاضرات على النساء العمانيات حول قانون الاتجار بالبشر، مع التركيز على خدم المنازل. وحضر عضوان من الجمعية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر مؤتمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنيف بالإضافة إلى حضورهما مؤتمر عن الاتجار بالبشر عقد في دولة قطر.